

الجريدة الرسمية

بناء على القانون الصادر في ١٤ آب ١٩٥٤ إنشاء
مصلحة خاصة تدعى (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)
وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٦
تخصيص إعتمادات لتنفيذ بعض مشاريع وأعمال
الإستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من
النبع إلى المصب) والمصحح في العدد رقم ٩ من
الجريدة الرسمية تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٧،

بناء على قانون حماية البيئة في لبنان رقم
٢٠٠٢/٤٤٤ والقانون رقم ١٩٨٨/٦٤ الصادر في ١٢
آب ١٩٨٨ (المحافظة على البيئة ضد التلوث من
النفايات الضارة والمواد الخطرة)،

بناء على المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر في ٤ تموز
٢٠١٢ (الإلتزام البيئي للمنشآت)،

بناء على قرار مجلس الوزراء القاضي بتشكيل لجنة
الإشراف على حسن تطبيق خارطة الطريق العائدة
لمكافحة تلوث بحيرة القرعون بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩/٥/٢٠١٤ ورقم ١٧ تاريخ
٢١/٧/٢٠١٦،

بناء على القانون رقم ٧٧ تاريخ ١١ نيسان ٢٠١٨
(قانون المياه) لا سيما المادتين ٣٠ و ١٠٢ منه،

بناء على اقتراحات الأمانة العامة للجنة المشكلة
بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار
٢٠١٤،

بناء على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم
٢٠١٢/١٠٢ المتعلق بالمهمة رقم ٢ «اقتراح خطة
عمل مفصلة لمعالجة مصادر التلوث كافة تتضمن
التدابير اللازمة، الحالية منها والمخطط لها، واقتراح
التدبير الإضافية والآلية اللازمة لمعالجتها» (خاصة
الطريق)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، تشكل لجنة مشتركة بين وزارة
الصناعة والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني لمسح
وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات الصناعية في حوض
نهر الليطاني قوامها السادة:

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ
٢٠٢٠/١١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية ولا سيما المادة
١٥١ منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى، يخول مدير عام وزارة الصناعة
التوقيع على عقد الصفقات العائدة لوزارة الصناعة
- المديرية العامة للصناعة، بموجب بيان أو
فاتورة.

المادة الثانية، يلغى كل نص مخالف لاحكام هذا
القرار.

المادة الثالثة، يبلغ هذا القرار من يلزم.

٢٠٢٠/٢/١٩

وزير الصناعة

عماد حب الله

قرار رقم ١/١٣

تشكيل لجنة مشتركة

بين

وزارة الصناعة

والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

لمسح وفرض الإلتزام البيئي للمؤسسات

الصناعية في حوض نهر الليطاني

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠
(تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون إحداث وزارة الصناعة رقم ٦٤٢
تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)
والمراسيم التطبيقية الصادرة سندا له ولا سيما
المرسومين رقم ٢٠٠٢/٨٠١٨ تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٢
(تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء
المؤسسات الصناعية وإستثمارها) ورقم ٩٧٦٥ تاريخ
٢٠٠٣/٣/١١ (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة
بالمؤسسات الصناعية)،

وزارة الصناعة	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
المهندسة سهى يزبك	المهندس نسيم أبو حمد
المهندس علي شحيمي	المهندس رامي جبور
المهندسان علي عاصي ومحمد الضايغ	المهندسة غنى عبد الله
المهندس بيار عمران	ضحى جمول
المهندسان جورج قاصوف ومأمون ناصر	وسام شرانق
المهندس محمد قانصون	محمد عمر
المهندس حمزة رمال	بشار ناصر
المهندسة هانيا الزعترى	وسيم جانين
المهندس حسن ناصر الدين	حسن جابر
المهندسان أحمد سليمان و ابراهيم طيراني	امين شقير وآثار يوسف وإميلي أبو حمد

المادة الثانية: تكون مهمة اللجنة على الشكل التالي:

- مسح كافة المؤسسات الصناعية المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر أو كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده، والتأكد من مدى تسببها في تلويث الموارد المائية، وتحديد نوع الضرر البيئي وحجمه بصورة أولية، وأخذ العينات إن اقتضى الأمر، وتوثيق المخالفات من خلال إستمارة مشتركة وأخذ الصور الفوتوغرافية التي توثق الحالة وتنظيم تقرير فني بكل حالة على حدة.

- متابعة المؤسسات الصناعية موضوع الملاحظة القضائية والتأكد من مدى التزامها بالتعهد الصادر عنها باتخاذ إجراءات إيقاف التلوث عن نهر الليطاني وروافده، وكذلك لضمان تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بحق تلك المؤسسات.

- مسح المؤسسات الصناعية غير المرخصة الواقعة في حوض نهر الليطاني سواء كانت واقعة على مجرى النهر أو كان من شأنها أن تؤثر على نوعية مياه نهر الليطاني أو أحد روافده تمهيدا لاتخاذ الإجراءات بحقها.

- الإستمرار بمراقبة المؤسسات الصناعية كافة

لضمان المحافظة على جودة ونوعية المياه، بحيث يتوجب عليها منع أي شكل من أشكال التصريف والترسب أو التخزين، المباشر أو غير المباشر للمياه الآسنة أو الملوثة ومنع القيام بأي عمل من أي نوع كان يؤدي الى تعديل نوعية المياه أو النظم البيئية المائية وفرض الإجراءات الضرورية للمحافظة على نوعية المياه.

- منه ومراقبة أي شكل من أشكال التصريف من المؤسسات الصناعية في شبكات الصرف الصحي التي تصب في محطات التكرير دون معالجة على نحو يؤدي إلى تعطيل عمل محطات المعالجة.

المادة الثالثة: في تنفيذ المهمة:

- يتم التنسيق بين أعضاء اللجنة بهدف وضع برنامج العمل التنفيذي المشترك وإجراء الكشوفات وتنفيذ المهام المذكورة في المادة الأولى.

- يتم توزيع الفرق على كافة الأفضية الواقعة في حوض نهر الليطاني في محافظات بعلبك الهرمل، البقاع، الجنوب والنبطية.

- تلتزم المؤسسات الصناعية كافة بالتعاون مع اللجنة موضوع هذا القرار ويكون لأعضاء اللجنة ممارسة كافة حقوق الإطلاع، ولهذه الغاية يستطيع هؤلاء القيام بما يلي:

وبناء على القرار الاساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية، وبناء على القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ وتعديلاته المتعلق بالاحتياطي الإلزامي، وبناء على الصلاحيات التي تعود للحاكم بغية تأمين عمل مصرف لبنان استناداً الى مبدأ استمرارية المرفق العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

هـ - القروض لمصرف الاسكان ش.م.ل والمستعملة لتمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الاخير والتي لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض السكنية نسبة ٢٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٣،٤٥ سنوياً.

المادة الثانية: يلغى نص الفقرة (ج) من البند (٦) من «المادة العاشرة» من القرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«ج - بنسبة ٨٠٪ من ارصدة القروض السكنية الممنوحة بالليرة اللبنانية قبل تاريخ ٢٠١٧/٢/٨ استناداً الى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان على أن لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ٢٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنتين زائد ١،٦٪ وبنسبة ٩٠٪ من ارصدة هذه القروض الممنوحة بالليرة بعد تاريخ ٢٠١٧/٢/٧ على ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت المحتسبة على هذه القروض نسبة ١٠٪ من مردود سندات الخزينة اللبنانية لمدة سنة زائد ٢،٣٥٪ يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (٧) من المقطع «أولاً» من «المادة العاشرة مكرر» من القرار الاساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ ويستبدل بالنص التالي:

«٧ - ان لا تتعدى الفوائد والعمولات من اي نوع كانت، التي يتم احتسابها سنوياً اعتباراً من تاريخ وضع القرض موضع التنفيذ، النسب المحددة في الجدول التالي:

١. الدخول الى المصانع ومحيطها وإلى أبنية التجهيزات والمنشآت والإستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها،
٢. الكشف على كل التجهيزات والمنشآت والآلات والمستودعات التابعة للمصانع،
٣. الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة،
٤. أخذ العينات وفحصها إذا لزم الأمر واتخاذ التدابير الضرورية.

- تعمل اللجنة على تحديث بياناتها ومعطياتها ورقابتها بشكل مستمر ودوري وتستمر برفع تقاريرها واقتراح الإجراءات كلما دعت الحاجة.

- تقوم اللجنة بملء الإستثمارات ورقيا و إلكترونيا عبر تطبيق ١٢٣ survey والذي يتم ربطه بخرائط الكترونية عن برنامج نظم المعلومات الجغرافية GIS.

- يتم تخصيص مكتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مدينة النبطية لعمل الفريق المشترك في الحوض الأدنى.

المادة الرابعة: يمنع على أي من أعضاء اللجنة إعطاء شهادة أو إقرار أو إفادة تفيد بالإلتزام البيئي أو التواصل مسبقاً مع أصحاب المؤسسات الصناعية موضوع المهمة، ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالرأي الفني لوزارة البيئة لا سيما في ما يتعلق بالمنهجية المقترحة من قبل اللجنة المشكولة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ٩ أيار ٢٠١٤، ويمكن عند الحاجة طلب المؤازرة الأمنية لتمكين أعضاء اللجنة من تنفيذ المهام موضوع هذا القرار.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٢٠/٢/٢٦

وزير الصناعة

د. عماد حب الله

مصرف لبنان

قرار وسيط رقم ١٣١٩٩

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢

إن حاكم مصرف لبنان،

بناء على قانون النقد والتسليف سيما المواد رقم ٧٠،

٧٦، ٧٩ و١٧٤ منه،